

إعفاء اللحية

..... من خصال الفطرة إعفاء اللحية. هكذا إعفاء اللحية بمعنى تركها معافاة. هكذا جاء في حديث ابن عمر { حفوا الشوارب وأعفوا اللحى } وفي حديث عائشة لما ذكر { عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية } . جاء حديث ابن عمر بلفظ { أعفوا اللحى } ولفظ { أوفوا اللحى } ولفظ { أكرموا } أو { أرخوا اللحى } وكلها تدل على الإعفاء على إعفاء اللحية. وأصل الإعفاء تركها معافاة يعني: عدم التعرض لها، وكذلك أوفوا يعني: اتركوها وأفية دون التعرض لأخذها، أو لأخذ شيء منها. هكذا الروايات، ثم ذكر أنه يحرم حلقها؛ لأنه إزالة لهذا الشعار: اللحية زينة الرجال. اللحية شرف الرجال، اللحية جمال الرجال، اللحية بهاء وزينة وجمال، وفارقة بين الرجال والنساء، وهي شعار للمسلمين فارقة بينهم وبين المشركين. كان المجوس يخلقون لحاهم ويتركون شواربهم. قدم اثنان منهم أرسلهما كسرى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تركا شواربهما وحلقا لحاهما قال: وبحكما من أمركما بهذا؟ قالوا: ربنا يعينان: كسرى فقال صلى الله عليه وسلم: لكن ربي أمرني بإعفاء اللحية وإحفاء أو وقص الشارب. فدل على أن هذه هي الحكمة، ولهذا جاء في الحديث: { خالفوا المشركين } وفي رواية: { خالفوا المجوس } يعني: خالفوا سنتهم ولا تتشبهوا بهم { من تشبه بقوم فهو منهم } . فالحديث دليل على تحريم حلقها، وقد ورد فيه التشديد أن { من تشبه بقوم فهو منهم } الفقهاء في هذا الكتاب، وفي كثير من الكتب أباحوا أخذ ما زاد على القبضة واستدلوا بفعل ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر حلق رأسه، ثم قبض علي لحيته ثم أخذ بالمقراض ما زاد على القبضة، وكأنه أراد أن يعم الرأس يرى أن الرأس هو ما فوق الرقبة فيجمع بين قوله تعالى: { مَخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ } يعني: جامعين بين الحلق والتقصير. هكذا يرى. كان فعله خاصا بما إذا حج أو اعتمر، وأما ما دام في المدينة فإنه لا يتعرض لها، ولو زادت عن الشير إنما إذا تحلل من حج أو عمرة رأى أن التقصير يكون من اللحية، والحلق يكون للرأس اجتهاد منه، وليس كل مجتهد بمصيب ولم ينقل ذلك عن غير ابن عمر فيترجح أنه لا يؤخذ منها في حج ولا في عمرة ولا في غير ذلك، وأن هذا الفعل من باب الاجتهاد والتأويل؛ لعموم الأحاديث: { أعفوا اللحى } أوفوا، أرخوا، ... أكرموا. كل ذلك دليل على تركها كما كانت. يمكن أن بعض العلماء رخصوا فيما إذا زادت ووصلت مثلا إلى الصدر إلى البطن أنها تصير شهرة وأن الإنسان إذا كان كذلك فقد أباحوا له أن يخفف منها حتى تكون كاللحية المعتادة لغالب الناس، وإن كان الأولى الترك والإيفاء عملا بظاهر الأحاديث. ذكر بعد ذلك الختان واجب، ويختار أنه واجب على الذكر والأنثى، في حق الرجال واجب، وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة، تغطي رأس الذكر وقطعها لأجل تمام الطهارة لئلا يبقى في داخلها شيء من البول أو من النجاسة ويصعب غسل داخلها، فشرع قطعها؛ لأجل إتمام الطهارة. جاء الأمر به في الأحاديث السابقة: { الفطرة خمس: الختان } . ثم محله عند البلوغ؛ لأنه سن التكليف ولكن كونه في الصغر أفضل، لأنه الوقت الذي لا يكون لعورته حُكْمٌ، فلذلك يُنَدَّبُ أن يُحْتَنَ وهو في سن الرضاع، أو سن الطفولية، يعني قبل السابعة، حتى يتم تطهيره وعلاجه دون أن يحتاج إلى كشف عورته بعد البلوغ، ويكون لعورته شيء من الاحترام، فيندب أن يكون قبل البلوغ، أي في الصغر أفضل. ذكروا أنه إذا دخل الإسلام النصارى ونحوهم، الذين لا يختنون، أنهم يؤمرون بالختان، إلا أن يخاف على نفسه، أي يخاف أن يكون في وقت شديد البرد، إذا اختن فقد يتسمم الجرح، وقد يتأذى ويتضرر، فله والحال هذه تأخيرها إلى وقت يأمن فيه من التسمم والتضرر. يدخل الآن كثير من البوذيين والفلسطينيين النصارى ونحوهم، يدخلون في الإسلام وهم غير مختننين، وكذا كثير من الهندوس ونحوهم، فيرى بعض الإخوان عدم إزامهم بالإختنان في الحال مخافة أن يكون ذلك مُتَمَرًّا لهم؛ لأنه يُحَيِّلُ إليهم أن هذا ألم شديد، وأنهم يتأذون، ويتضررون بذلك، فلأجل ذلك يخشون منه. فنقول: لا تُتَفَرَّوْهُمْ، بل ارفقوا بهم، وأحبروهم بأن هذا من السنة، وأنه من شعار الإسلام، وأنه من أسباب الطهارة، ولكن اتركوهم إلى الوقت الذي يرسخ الإيمان في قلوبهم، ويحبون الدين فيبعد ذلك يبادرون بالإختنان هم بأنفسهم، ويظهرون أنفسهم.. هكذا، ولو بعد نصف سنة أو نحوها. الحديث الذي فيه: { لما جاء رجل وقال: أريد أن أسلم، قال: ألق عنك شعر الكفر واختن } يعني: أمره لما أسلم أن يخلق شعر رأسه، لأنه شعر كفر، نبت في الكفر، وأمره بأن يختن، وكأنه رأى أن الإختنان ليس ضارًّا عليه في ذلك الوقت، وأنه راعب في الإسلام، وأنه لا ينفر من ذلك، فالحاصل أنه يبادر بالإختنان إلا إذا خاف على نفسه. أمَّا الأنثى: فقيل: إن الختان في حقها واجب، واختاره المؤلف هاهنا، والأكثر على أنه ليس بواجب، وإنما هو مكرمة أو أنه فضيلة. ختان المرأة بقطع لحمه زائدة في أعلى فرجها يشبهونها بعرف الديك، يقطع بعضها. ورد في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم... { كانت امرأة تخفض النساء } -يسمى ختان النساء خفصا- فقال لتلك الخافضة: { أشمي ولا تهكي } يعني: لا تتالغي بقطعها، { فإنه أجمل للوجه وأحظى عند الزوج } . قالوا: لأنَّ قطعها واستئصال تلك القطعة واللحمة قد تنقطع عنها الشهوة كليًّا لا تميل إلى الرجال إذا قطعت، ولكن إذا ترك بعضها يكون لها شيء من الشهوة، وإذا تركت يكون أشد لشهوتها، ومع ذلك قد تُقطع كلها أو بعضها ولا تنقطع الشهوة. الدليل على أن المرأة تختن ما جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: { إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل } ختان الرجل: يعني إذا أولج الرجل في قَرَجِ المرأة، ووصل مَجَلَّ الختان الذي هو مقطع تلك القلفة إلى أن حاذى محل ختان المرأة، فدل على أن هناك ختانان: للرجل والمرأة، ولكنه في حق الرجل أكد. روي عن ابن عباس أنه كره إمامة الأَرغل.. يعني: الذي يصلي بالناس وهو أرغل، يعني: غير مختنن، وقال: إنه لا صلاة له ولا حج له. ولعل ذلك عند عدم العذر. الباب الذي بعده يتعلق بالوضوء. الوضوء: اشتقاقه من الوضأة التي هي الضوء والإنارة. قيل: سُمِّيَ بذلك لأنه ينور أعضاء الوضوء في الدار الآخرة، وأن الأمة يُدْعَوْنَ عُرًّا محجلين من آثار الوضوء، فيدل على فضل الوضوء. وهو اسم شرعي الوضوء اسم شرعي لا تعرفه العرب بهذا الاسم. جاءت تسميته في لسان الشرع: استعمال الماء في هذه الأعضاء الخاصة لرفع الحدث الأصغر. له سنن، وله واجبات، وله فروض، وله شروط. فذكروا من واجباته: التسمية. جاء فيها أحاديث: { لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه } مروى في المسند والسنن. فهذا يدل على أنَّ مَنْ تركه قد ترك واجبا، والواجب يُعاقب على تركه، فيدل على أنه لا يجوز. لكن يقولون: تسقط سهوا، ويُعذر إذا تركه وهو جاهل، يُعذر مَنْ تركها جهل، وذلك لعموم الحديث والآية: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } والحديث: { عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ } . البسملة: أن يقول بسم الله، هذا حُدُّهَا. يأتي بها عند غسل اليدين، أو عند المضمضة، وأما الاستنجاء فليس من أعضاء الوضوء، لأنه إزالة نجاسة فلا يدخل في أعضاء الوضوء كما تقدم. لا يجوز ذِكْرُ اسم الله تعالى على الخلاء، وفي بيوت الخلاء التي تُلْقَى فيها النجاسات والقاذورات كالبول والغائط، لكن إذا دخل ذكرنا أنه يقول: "بسم الله.. أعوذ بالله من الخبث والخبائث". ففعله يكفيه ذلك، ولكن إذا أراد أن يتوضأ بعد أن يستنجي فله أن يسمي بقلبه، ويُقَصِّلُ أن يخرج ويتوضأ خارج الحمام حتى يبسمل عند ابتدائه في الوضوء، لأنه قد جاء ما يدل على وجوبها. إذا نسيها في أول الأمر ولم يذكرها إلا وهو يغسل ذراعيه، فهل يُعِيدُ ما مضى؟ الصحيح أنه لا يعيد، إذا ذكرها في أثناءه ابتداء.. يعني: وبس. هذا الصحيح. هناك مَنْ يقول: إنه يعيد إذا ذكرها في أثناء الوضوء ألغى ما غسله ولو كان ما بقي عليه إلا رجل، ولكن الأقرب أنه يبني على وضوئه ويكمل ما بقي يسمى ويكمل ما بقي.